

الفصل الثاني: النظام القانوني لوقف التنفيذ

يعد وقف التنفيذ أسلوباً حديثاً جذوره ترجع إلى القرن 18 م ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، وأخذت به معظم التشريعات الحديثة وذلك لمواجهة حالات المجرم الذي تضطره الظروف ويتورط في ارتكاب الجريمة بالرغم من حسن سيرته وصفاء ماضيه، وهو ما يسمى بالمجرم بالصدفة لذلك نجد هدف النظام هو إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية وتتنوع صور نظام وقف التنفيذ غير أن المشرع الجزائري أدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية بعض صور وقف التنفيذ.

وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لابد من توافر شروط معينة سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو العقوبة أو المحكمة، غير أنه وبالرغم من توفرها فالقاضي ليس ملزم بمنح وقف التنفيذ للمحكوم عليه، لأن هذا النظام لا يعد حقاً مكتسباً للمتهم وإنما منحة أو رخصة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذه ليست مطلقة تطبق على كل المجرمين ومختلف الجرائم بل مقصورة على الجناح والمخالفات دون الجنايات إلا إذا كانت عقوبة جنحية، ولا تمتد إلى المصاريف القضائية والغرامات الجبائية والتعويضات المدنية، وبالنسبة للشخص الطبيعي فيستفيد من وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة، أما الشخص المعنوي فيستفيد فقط من عقوبة غرامة مع وقف التنفيذ.

ومنح وقف التنفيذ ليس نهائياً، بل هو مؤقت ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس (05) سنوات غير أنه يصبح نهائي بعد فوات هذه المدة بنجاح.

لهذا سنتطرق إلى أحكام وقف التنفيذ في المبحث الأول كما نتناول آثاره في المبحث الثاني.⁽¹⁾

المبحث الأول: أحكام وقف التنفيذ

إذا كان نظام وقف التنفيذ الذي ظهر لأول مرة في مشروع "بارنجر" قد قصر سلطة القاضي في وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة أصلاً للجنح وبالنسبة للمجرمين المبتدئين فقط، فإنه اليوم قد تطور وتغير تحت تأثير اعتبارات تقويم المحكوم عليه وإصلاحه، بحيث جاء نظام وقف التنفيذ عن هدفه الأساسي الذي نشأ من أجله ويسعى إليه، وهو تلاقي مضار الحبس قصير المدة، وامتد ليشمل عقوبة الغرامة، وتنفيذ هذه الأخيرة - كما هو معلوم - لا يترتب عليه مثل تلك المضار، كما اتسع ليستفيد منه المجرمون المعتادون أيضاً بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، وأكثر من ذلك أصبح هذا النظام يشمل حتى الأشخاص المعنوية.

وقد تباينت القوانين التي أخذت بهذا النظام فيما بعد في تحديد نطاقه، من حيث صوره وشروطه وهي ما سيتم بحثه في مطلبين نتناول في المطلب الأول: صور وقف التنفيذ ثم شروط تطبيق وقف التنفيذ.⁽²⁾

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 41.

(2) انظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 382.

المطلب الأول: صور وقف التنفيذ

إن الهدف من توقيع الجزاء على الجاني هو رده ومحاولة إصلاحه حتى لا يعود إلى ساحة الإجرام، غير أن العقوبة، خاصة السالبة للحرية أثبتت عدم كفاءتها في إصلاح الجاني، وفعاليتها في رده وقصورها بالنسبة للمجرمين غير الخطرين كالمبتدئين منهم وعلى وجه الخصوص عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فالحكم بها وتنفيذها يكون عديم الجدوى في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، بل نجدها تهبط بمنزلته في المجتمع وتجعله أهلا للإحتقار، ناهيك عن اختلاطه بالمجرمين المعتادين على الإجرام في المؤسسة العقابية مما يؤدي إلى إفساده من أجل ذلك تم استحداث ما يسمى بوقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية.⁽¹⁾

وبالمقابل نجد أن التشريعات المقارنة عرفت عدة أنواع لنظام وقف التنفيذ يتمثل في:

✓ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ومعناه أن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط، ووضع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام تحت الاختبار لتنفيذ الشروط والالتزامات المحددة من المحكمة مع إستفادته من تدابير المساعدة والعناية والرقابة خلال فترة وقف التنفيذ ويستفيد منه الأشخاص الطبيعيين فقط.

✓ وقف التنفيذ مع الإلتزام بعمل ذا نفع عام ويعتبر بمثابة عقد بين المحكمة والمستفيد لذلك.

✓ إلى جانب ذلك يوجد وقف التنفيذ البسيط والجزئي من العقوبة.⁽²⁾

(1) انظر احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346.

(2) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 41.

وسوف نتطرق إلى وقف التنفيذ البسيط في الفرع الأول، ووقف التنفيذ الجزئي في الفرع الثاني، ثم الصور الأخرى لوقف التنفيذ في الفرع الثالث.

الفرع الأول - وقف التنفيذ البسيط

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها ومقدارها فحسب، بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذها، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر سيتم من خلاله إصلاح الجاني، ولتحديد ماهية هذا النظام يتطلب الأمر الحديث عم تعريفه ثم بيان أهم مبرراته.

أولاً: تعريف نظام وقف التنفيذ البسيط

يصعب إيجاد تعريف تشريعي لنظام وقف التنفيذ يختص به قانون معين وإن كان الفقه يتولى ذلك كعادته، فيعرفه البعض بأنه "تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدّدة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل".⁽¹⁾

كما يمكن تعريفه: "تعليق تنفيذ عقوبة معينة ومحكوم بها بحق شخص محكوم عليه على شرط موقف خلال مدة الإنذار يحددها القانون"⁽²⁾

ونستخلص من هذا المعنى ما يلي:

(1) انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 207.

(2) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 43.

✓ وقف التنفيذ البسيط صيغة ينطق بها القاضي عند تقرير الإدانة والحكم بعقوبة حبس أو غرامة، مضمون هذه الصيغة هو تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة 05 سنوات.

✓ في حالة انتهاء مدة 05 سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة موقوفة التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه أية جناية أو جنحة في هذه الحالة يعفى نهائيا من العقوبة الموقوفة تنفيذها، أما في الحالة العكسية كأن تثبت إدانته بحكم قضائي، ففي هذه الحالة يبطل وقف التنفيذ تلقائيا ويتحمل العقوبة الموقوفة تنفيذها.

✓ إن وقف التنفيذ لا يمس الحكم الجزائي ولا يسقطه، وإنما تقتصر آثاره على تنفيذ العقوبة في عدم اتخاذ الإجراءات الخاصة بها.

✓ وقف التنفيذ يهدف إلى إعفاء المحكوم عليه من العقوبة نهائيا مع التهديد بها خلال فترة معينة، يلتزم خلالها باتباع السلوك الجيد والابتعاد عن ساحة الجريمة.

✓ وقف التنفيذ يجيز للقاضي تعليق العقوبة المقضي بها، كما يعتبر منحة مشروطة لصالح المستفيد إن أحسن السلوك استفاد من الإعفاء النهائي للعقوبة الموقوفة، ويعتبره البعض نوعا من الغفران القضائي ينطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب حسب واقع الحال المستقبلي.⁽¹⁾

(1) انظر براءة جميلة، عباري رانية، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، (رسالة تخرج)، المدرسة العليا للقضاء،

ثانيا - مبررات نظام وقف التنفيذ البسيط

قد يتورط بعض الجناة في جريمة ما على الرغم من ماضيه الحسن وظروفه التي تدعو إلى الثقة في هذا الإنسان في كونه لن يعود إلى هذا الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون الفاسد.

كما يعد نظام وقف التنفيذ بديلا مناسباً يمكن أن يحقق وظيفة العقوبة في تحقيق الردع وكذلك المنع، وتتمثل وظيفة الردع عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي ينطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية، وتمثل وظيفة المنع في تجنب المحكوم عليه ارتكاب الجرائم في المستقبل خوفاً من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها.⁽¹⁾

إلى جانب ذلك فإن هذا النظام يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبذلك ينطوي على مزايا هامة سواء تعلقت بالمعاملة العقابية للإنسان نفسه، أو تعلقت بالأوضاع المادية والاجتماعية بصورة عامة ولا يعني أن وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة، فهو يحقق أهدافها في أكثر من ناحية ويحقق الردع والإصلاح والألم ولو بصورة مغايرة عن المؤلف.⁽²⁾

(1) انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 208.

(2) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ الجزئي

وقف تنفيذ جزء من العقوبة هو نظام جديد تبناه المشرع الجزائري في تعديله سنة 2004، حيث كان قبلا لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط.⁽¹⁾

ونظرا لحدثة هذا النظام في التشريع الجزائري فيتناول تحديد معناه ومبرراته من خلال ما يلي:

أولا- تحديد مدلول وقف التنفيذ الجزئي:

يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، ومنه فإذا ما قرر القاضي منح وإفادة الجاني من هذا النظام، فإنه يحكم على هذا الأخير بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، كأن يكون الحكم بـ 06 أشهر حبس منها 04 أشهر حبس موقوفة النفاذ وشهرين حبس نافذة، وبالنسبة للجزء الموقوف نفاذه فينطبق عليه ما قيل على وقف التنفيذ البسيط. حيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال مدة 05 سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه باتباع السلوك الجيد وعدم ارتكاب جريمة جديدة، وإلا نفذ عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني ومنه فهذا النظام مثل وقف التنفيذ البسيط، ويختلف عنه أن في وقف التنفيذ البسيط الوقف يكون للعقوبة بأكملها، أما في هذا النظام فالوقف يشمل جزء من العقوبة فقط.⁽²⁾

(1) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

(2) انظر محمد سعيد نمور، وقف تنفيذ العقوبات، نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية، الأردن، 2006، ص 55.

ثانيا - مبررات نظام وقف التنفيذ الجزئي

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف التنفيذ الجزئي متبعا في ذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وقد نص صراحة على ذلك في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، وذلك على أساس أن وقف التنفيذ الجزئي هو إجراء يسمح بتقريد أفضل للعقوبة ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها، ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الصور الأخرى لوقف التنفيذ

أولا- وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

يقصد بالاختبار القضائي إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ووضعه تحت الاختبار، ومنحه حريته بشكل مشروط بحيث تتم مراقبته أثناء الفترة المقررة للعقوبة للتحقق من إلتزامه بالشروط أم لا، ويخضع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار القضائي إلى إشراف وتوجيه من الجهات المعنية وكذلك تلقي المساعدة خلال هذه الفترة.⁽²⁾

(1) انظر محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 55.

(2) انظر عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 242.

وكذلك يعرفه الفقه بأنه: "تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية." (1)

وهو نظام أمريكي الأصل يرجع تاريخه إلى سنة 1878م، وقد أخذ به المشرع الفرنسي سنة 1958 وشهد عدة تعديلات في سنتي 1970 و 1975م إلى غاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به هو الآخر. (2)

1- شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

أ- الضوابط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلا على الشخص الطبيعي، وهو الحال في قانون العقوبات الفرنسي المادة 132-40 وهو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي، مثلما يطبق على الشخص الطبيعي.

وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون المدان مبتدئا، إذ يمكن الإستفادة من هذا النظام حتى ولو كان قد سبق له ارتكاب نفس الجريمة، وهذا كذلك يميزه عن نظام وقف التنفيذ البسيط.

ويشترط قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 132-40 ضرورة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التي قد تنجم عند ارتكابه جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ. كما يتم

(1) انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 217.

(2) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

تتبعه بالعواقب التي تترتب عند مخالفته للإلتزامات المفروضة عليه والتي هي محل الاختبار القضائي. (1)

ب- الضوابط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

- لا يطبق هذا النظام في القانون الفرنسي إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات من أجل جريمة من جرائم القانون العام. (2)

- يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار في الجرائم الجنحية والجنائية إذا ما خفضت عقوبتها إلى عقوبة الحبس كما هو معمول به في وقف التنفيذ البسيط (المادة 362 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية فرنسي). (3)

2/ آثار التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

أ- وضع المحكوم عليه خلال فترة الاختبار

تبقى مدة الحبس المحكوم بها معلقة طوال فترة الاختبار، ويمنع تنفيذها طالما تقيد بالإلتزامات الملقاة على عاتقه، ويختلف الأمر بين وقف التنفيذ الكلي الذي لا يمكن من خلاله تنفيذ عقوبة الحبس كليا، وبين وقف التنفيذ الجزئي الذي يوجب التنفيذ الجزئي والامتناع عن تنفيذ الجزء الباقي.

(1) انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 218.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 352.

(3) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 71.

ويخضع المحكوم عليه إلى جملة من التدابير والإلتزامات التي يبقى عليه التقيد بها وهي على النحو التالي:

التدابير المحكوم بها إما تدابير مراقبة طبقا لنص المادة 132-44 من قانون العقوبات الفرنسي. أو تدابير مساعدة طبقا للمادة 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي. (1) ومن تدابير المراقبة نذكر على سبيل المثال أن يمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات حين يستدعيه، إخطار عون الاختبار بتغيير محل الإقامة أو أي تنقل ضرورة الحصول على الإذن بالتنقل. (2)

أما تدابير المساعدة فتتمثل في تلك المساعدات المادية والاجتماعية لضمان إعادة تأهيله إجتماعيا. (3)

أما أهم الإلتزامات التي يمكن فرضها على من تم خضوعه للإختبار القضائي فيمكن أن تكون الإمتناع عن بعض الأعمال المحددة كقيادة السيارات أو الإمتناع عن دخول الأماكن العامة والحانات وحرمانه من الإتصال بالأشخاص ذوي السيرة غير الحميدة أو الاجتماع بذوي السوابق الجرمية وعدم مساكنة من يشكل وجودهم معه احتمال فشل الإجراءات العقابية ويسند أمر مراقبته ورعايته إلى جهات متخصصة تقدم تقارير دورية عن حالته ومدى التقدم في ذلك.

(1) انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 220.

(2) انظر برابعية جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 39.

(3) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 77.

وفي حال الفشل في تنفيذ الإلتزامات أو ثبوت عدم جدوى هذه الإجراءات في إصلاحه وتأهيله يجب العودة إلى تطبيق العقوبة بحقه وإعادته لتمضية فترة العقوبة داخل المؤسسات العقابية. (1)

ب- وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإختبار

بمجرد أن تنتضي فترة التجربة دون أن يتم إلغاء وقف التنفيذ بعد الحكم كأن لم يكن، ولكن لا يشترط دائما انتهاء الفترة المحددة من طرف المحكمة بين 18 شهر إلى 03 سنوات، بل يمكن أن يعد الحكم كأن لم يكن رغم عدم انتهاء فترة التجربة إذا نفذ المحكوم عليه كل الإلتزامات المفروضة عليه، وأن تمر سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم وجعله نهائيا وليس من تاريخ بداية الإختبار. (2)

ثانيا: نظام وقف التنفيذ المقترن مع العمل للنفع العام

عرف هذا النظام في فرنسا، حيث يكون وقف التنفيذ فيه مصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة لفائدة أشغال ذات منفعة عامة وذلك لمدة 40 إلى 240 ساعة. (3) وفقا للشروط المحددة قانونا ويتمثل جوهر هذا النظام في أمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة التي نطقت بها على المحكوم عليه، مع إلزامه بأداء عمل للمنفعة العامة.

(1) انظر عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 245.

(2) انظر عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 221.

(3) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 353.

فإذا احترم المحكوم عليه كافة الإلتزامات المفروضة عليه، فإن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن بمجرد إنهائه للعمل المكلف به حتى قبل المدة المحددة من قبل المحكمة، أما إذا أخل بما فرض عليه ولو لم يرتكب جريمة جديدة يلغى وقف التنفيذ وتنفيذ العقوبة عليه.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف نظام العقوبات البديلة من خلال إقرار نظام الغرامة ونظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي، أما نظام العمل للمنفعة العامة فلم يستحدثها المشرع إلا عبر آخر تعديل لقانون العقوبات تحت رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، وجعل هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.⁽²⁾

1- شروط إستفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام

طبقا لنص المادة 05 مكرر 01 يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات.

(1) انظر برابطة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 40.

(2) انظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 224.

4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن 300 ساعة. (1)

2- آثار إيقاف التنفيذ مع الإلتزام بعمل ذا نفع عام

أ- مركز المحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ

يدخل ضمن الإلتزامات التي تقع على المحكوم عليه هو الإلتزام بالعمل للمنفعة العامة لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ الأعمال ذات المنفعة العامة وعند إنهاء المدة المقررة بحكم المحكمة ينتهي بالتبعية لذلك العمل المسند للمحكوم عليه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

كما قد يلتزم المحكوم عليه خلال فترة الإختبار بتدابير الرقابة المقررة بقوة القانون ومن بينها الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، وضرورة تبليغها عن أي تغيير لعنوان الإقامة، والخضوع للفحص الطبي وغيرها. (2)

ب- مركز المحكوم عليه بعد انتهاء فترة وقف التنفيذ

إذا احترم المحكوم عليه مختلف الإلتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن الحكم القاضي بالعقوبة يعتبر كأن لم يكن وإن اعتبر

(1) انظر عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ص 181.

(2) انظر عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ص 226.

آثار الحكم كأن لم يكن لا تمتد إلى العقوبات التبعية والتعويضات التي تبقى منتجة لآثارها غير أنه في بعض الأحيان يفشل المحكوم عليه في البقاء على احترامه للالتزامات المختلفة المفروضة عليه ويخرقها، ويؤدي ذلك إلى بروز أوضاع جديدة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: شروط تطبيق وقف التنفيذ

قيد المشرع سلطة القاضي في تقرير ملائمة وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الشروط الواجب توافرها بداية، وذلك رغبة منه في حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه - الردع الخاص - دون أن يتعارض مع اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة.⁽²⁾

ولقد وضع المشرع الجزائري شروطا لتحديد شكل وقف التنفيذ وذلك من خلال المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."⁽³⁾

ومن خلال هذه المادة يتبين أن شروط وقف التنفيذ ترتبط أساسا بالجاني في الفرع الأول، وبالعقوبة في الفرع الثاني، وبالمحكمة في الفرع الثالث، وسنبين ذلك فيما يلي:

(1) انظر مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 87.

(2) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 85.

(3) انظر برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجاني

إن الوقف المشروط للعقوبة يتطلب تقييما لشخصية الجاني من جانب القاضي، ومن ثم فإن منح أو منع الوقف المشروط للعقوبة يغدو معه ضروريا تفريد العقوبة والذي يتم وفقا لهذا التنظيم في مرحلة سابقة على التنفيذ وهي المرحلة القضائية.⁽¹⁾ حيث لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جنابة أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة، لا يستحق الإستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق.⁽²⁾ ويلزم لجواز إيقاف التنفيذ توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه، ولذا أوجب المشرع أن يصدر قاضي المحكمة أو رئيس المجلس القضائي قرارا مسببا عندما يقضي بإيقاف وتنفيذ العقوبة أي أن يبين الأسباب التي دعت به إلى وقف التنفيذ.⁽³⁾

وتجدر الملاحظة أن المحكوم عليه الذي سبقت إدانته في جنابة أو جنحة وسقطت عنه العقوبة بالعفو الشامل أو في حالة رد الاعتبار إليه، فإنه من الجائز أن يحكم عليه بالإدانة مع

(1) انظر سعداوي محمد، المرجع السابق، ص 131.

(2) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496.

(3) انظر اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 207.

وقف التنفيذ في الجريمة الثانية، لأن جريمته الأولى تعتبر في الحالتين السابقتين كأن لم تكن.⁽¹⁾

بعبارة أخرى فإن الأحكام السالفة التي صدرت في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو قضت بعقوبات الحبس، والأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة لو كانت في مواد الجنب، وكذلك الأحكام الماضية الصادرة بعقوبات في جرائم القوانين الخاصة - غير جرائم القانون العام - كالجرائم العسكرية المعاقب عليها بموجب قانون القضاء العسكري.⁽²⁾

ومن جهة أخرى، فإن الإشكال يثور بالنسبة لعقوبة الغرامة بشأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع الخاصة بجريمة إصدار شيك دون رصيد، فهل يمكن الحكم بإيقاف تنفيذها رغم أن المحكمة العليا استقر على جواز استبعاد الحكم بهذه الغرامة والإجابة على هذا التساؤل تقتضي بداية الفصل في الطبيعة القانونية لهذه الغرامة.

فإن كانت الغرامة (المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع) عقوبة تكميلية أو تدبير أمن كما ذهب إليه غرفة الجنب والمخالفات بالمحكمة العليا بلا شك فإن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها، أما إذا كانت غير ذلك فليس هناك ما يمنع وقف تنفيذها شأنها شأن باقي العقوبات الأصلية وهو الصواب إذ أن المشرع الجزائري نص عليها ضمن العقوبات الأصلية،

(1) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 85.

(2) راجع قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 في 22 أبريل 1971 المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 المتضمن تعديل المادة 224 من الأمر 71-28 السالف ذكره.

ويعني هذا خضوعها للأحكام العامة في قانون العقوبات.⁽¹⁾ ونفس التساؤل يثار بخصوص الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف حيث نصت المادة الأولى مكرر إثر تعديل الأمر المؤرخ في 09-06-1996 بموجب الأمر المؤرخ في 19-02-2003، على غرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، عندما يتعلق الأمر بالشخص الطبيعي، ونصت المادة 05 على غرامة لا يمكن أن تقل على أربع أضعاف قيمة محل الجريمة، عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

غير أن مثل هذا التساؤل لا يثور بالنسبة للغرامات ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض حيث لا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ ومن هذا القبيل الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.⁽²⁾

وعلى العكس من ذلك، يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة جزاء للمخالفات بجرائم المنافسة والأسعار - المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 04-02 الصادر في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.⁽³⁾

وتأكيدا منها على الشرط السالف ذكره والواجب توافره في المحكوم عليه، قضت المحكمة العليا بأنه: "لا يجوز للمحاكم والمجالس في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا كان المحكوم

(1) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 93.

(2) انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 349.

(3) انظر معيزة رضا، المرجع السابق، ص 93.

عليه سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها أو قرارها بوقف تنفيذ العقوبة.⁽¹⁾

وعلى عكس المشرع الجزائري نجد المشرع المصري لم يشترط في المادة 55 قانون العقوبات فقد أجاز المشرع للقاضي الحكم بوقف التنفيذ إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، وهذه سلطة تقديرية يخولها القانون للمحكمة، فنظام وقف التنفيذ ليس إلزامياً، ولعل أهم ما يتضح من هذه الشروط أنه ليس من بينها أن يكون الجاني قد ارتكب جريمته لأول مرة.⁽²⁾

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالعقوبة

يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجناح والمخالفات وهي الحبس أو الغرامة، كما يجوز ذلك في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقاً لأحكام المادة 53 قانون العقوبات. والملاحظ أن أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن المؤبد، إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون (03) سنوات سجناً.⁽³⁾

(1) راجع قرار صادر يوم 17 ماي 1983 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا (الاجتهاد القضائي)، 1986، ص 85.

(2) انظر سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 780.

(3) انظر عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 384.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالجريمة

في التشريع الجزائري يمكن تطبيق نظام وقف التنفيذ في الجنايات والجنح والمخالفات إذا تم القضاء فيها بعقوبة الحبس ومن المنطقي القول بعقوبة الحبس في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس⁽¹⁾. وذلك طبقا لأحكام المادة 53 ق.ع. ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 ق.ع تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.⁽²⁾

ويؤكد هذا القول ضمنا نص المادة 309 قانون الإجراءات الجزائية التي خولت صراحة محكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة جنحية (الحبس) سواء كانت بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية.

وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 الفقرة 01 و 02 ق.ع، بحيث ينزل القانون بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة فيمكن وقف تنفيذها وبالإضافة إلى ما سبق، فإنه يشترط ألا يمنع القانون الذي يحكم الواقعة بنص خاص وقف تنفيذ العقوبة.

(1) انظر عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 212.

(2) انظر حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346 و 347.

وليس بعيدا عن منهج المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و 132-33 قانون العقوبات الفرنسي كقاعدة وقف التنفيذ في كل الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ طبقا للمواد 132-31 و 132-32 و 132-34 قانون العقوبات الفرنسي.

ويشمل أيضا وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية.⁽¹⁾ أما المشرع المصري فيقتصر نظام وقف التنفيذ على الجنائيات والجنح فقط دون المخالفات⁽²⁾ فقد استلزمت المادة 55 من قانون العقوبات المصري يجوز وقف التنفيذ في مواد الجنح وفي الجنائيات.

وعدم إجازة وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات أمر يستدعي النظر، فقد ذكر تعليلا لذلك أن المخالفات لا تظهر في صحيفة السوابق وليست ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هي أول جريمة أم لا، ثم إن الحكم بغرامة وتحصيلها في حالة مخالفة يكون أولى من الحكم بغرامة وتحصيلها في حالة مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط.⁽³⁾ ويلاحظ أن المشرع يستثني أحيانا جنحا معينة فيحظر وقف تنفيذ العقوبات التي يحكم بها على مرتكبها ويشيع هذا المسلك في القوانين ذات الصبغة الاقتصادية، ومنها قوانين التموين والتسعير الجبري والتعامل في النقد الأجنبي والغش والتدليس، لكن المشرع يسلك هذا المسلك أيضا في قوانين أخرى، ومنها قانون المخدرات وقانون المباني.⁽⁴⁾

(1) انظر رضا معيزة، المرجع السابق، ص 90.

(2) انظر عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 212.

(3) انظر إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 226.

(4) انظر عوض محمد، المرجع السابق، ص 668.

وسبب استبعاد مثل هذه الجرائم محل نظر، لأن تحديد المعاملة العقابية للمتهم لا يتوقف على الجسامة المجردة للجريمة فحسب، وإنما أيضا على عناصر شخصية تتعلق بمرتكبتها، ومن ثم كان من الملائم ومن حسن السياسة الجنائية ترك الأمر للقاضي لكي يقدر العقوبة وفقا لظروف كل دعوى.⁽¹⁾

المبحث الثاني: آثار وقف التنفيذ

يصدر الحكم بوقف التنفيذ غير أنه لا يكون نهائي، لأن نهايته أو إلغاؤه يخضع لتصرفات المحكوم عليه المستفيد، لذلك نجد المشرع الجزائري حدد مدة 05 سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه في المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية، يكون خلالها إيقاف التنفيذ مؤقت حيث يبقى هذا الأخير مهدد بإلغاء الإيقاف إذا ما ارتكب جناية أو جنحة خلالها، غير أنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين الأولى تمتد طوال فترة التجربة والثانية بعد انقضاء فترة التجربة لذلك سنتناول آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة في المطلب الأول وآثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح في المطلب الثاني.

(1) انظر علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الاسكندرية،

المطلب الأول: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

تختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف فإذا ما خالف أحكام وقف التنفيذ ترتب عن ذلك إلغاؤه ومن ثم تنفذ العقوبة الموقوفة سواء كانت حبس أو غرامة وعليه سننتقل إلى تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة في الفرع الأول وإلغاء وقف التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

يفترض نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة تجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه وجدارته بوقف التنفيذ وعلى ضوء سلوك المحكوم عليه خلال تلك المدة يتحدد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد مدة فترة التجربة.

ففي التشريع الجزائري نصت المادة 593 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر". يستفاد من هذا النص أن المشرع حدد مدة خمس (05) سنوات كفترة تجربة للمحكوم عليه، وعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه على شرط عدم عودته إلى الإجرام طوال تلك المدة، بحيث أوجب عليه حتى يعفى نهائيا من العقوبة ويتخلص من آثار الحكم الصادر بها، تجنب

صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة الخمس (05) سنوات التالية للحكم الاول المشمول بوقف التنفيذ.⁽¹⁾

ويلاحظ أن تحديد المشرع الجزائي لمدة وقف التنفيذ يقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، إذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من خمس سنوات. كما لا يجوز له أن يعدل في بداية سريانها حيث يبدأ سريان مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائيا. وتنتهي مدة الخمس سنوات في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي بوقف التنفيذ في السنة الخامسة، وهذه المدة لا تقبل التجزئة والوقف.⁽²⁾

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ يجب على رئيس الهيئة القضائية التي تمنح وقف التنفيذ أن ينبه المحكوم عليه بأنه إذا ارتكب جريمة أخرى خلال خمس سنوات من يوم النطق بوقف التنفيذ، فإن العقوبة الموقوفة تطبق عليه زيادة على العقوبة الثانية وكذا قواعد العودة فقد نصت المادة 594 قانون إجراءات جزائية: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العودة بنصوص المواد 57 و 58 قانون العقوبات".⁽³⁾ ورغم أن هذه المادة توجب على

(1) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 499.

(2) انظر رضا معيزة، المرجع السابق، ص 106.

(3) انظر لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 358.

القاضي توجيهه مثل ذلك الإنذار، إلا أن قضاء المحكمة العليا متذبذب حول مدى اعتباره -
الإنذار - من النظام العام، بحيث يترتب على إغفاله نقص الحكم أم لا؟

فقضت تارة بأنه: "يجب على قضاة الموضوع بعد النطق بإيقاف التنفيذ أن يندروا المحكوم عليه بأنه لو قضي عليه مرة أخرى في ظرف 05 سنوات بعقوبة الحبس أو أشد منها تنفذ عليه العقوبة الأولى بتمامها دون إدماجها وتداخلها في الثانية، وأن العقوبات المقررة للعود تطبق عليه وفقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك قضي بأن هذا الإنذار من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفاله نقص القرار المطعون فيه." (1)

يلحق الحكم القاضي بوقف التنفيذ، تنفيذ العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية والعقوبات التكميلية.

كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق العدلية رقم 1 و 2 ما لم تنقضي مهلة الإختبار المحددة بخمس 05 سنوات (المادة 630 قانون الإجراءات الجزائية) ولكن لا تسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 قانون الإجراءات الجزائية) وتحسب في تحديد العود. (2)

يترك المحكوم عليه حرا طوال مدة الخمس سنوات، وإذا كان محبوسا مؤقتا يخلى سبيله فور صدور الحكم بإيقاف التنفيذ ما لم يكن محبوسا لسبب آخر طبقا للمادة 365 قانون

(1) راجع قرار صادر يوم 13 جوان 1989 عن القسم الثاني للغرفة الجنائية (ملف رقم 57427)، مجلة المحكمة العليا العدد

2، سنة 1991، ص 211.

(2) انظر برابرة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 47.

إجراءات جزائية إذ يعتبر الحكم بالإيقاف بمثابة حصانة له من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه والموقوف نفاذها، أو أي من إجراءات التنفيذ في مواجهته، غير أن هذه الحصانة تقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون بقية العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، هذه الأخيرة يتم تنفيذها بغض النظر عن مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف فإذا قضي بالحبس أو الغرامة والغرامة واقتصر الإيقاف على الحبس فإن الغرامة تكون واجبة الأداء طوعية أو جبرا.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إلغاء وقف التنفيذ

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانية، يكون بفعلته قد أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق توقيع العقوبة عليه، وما يتطلبه ذلك من إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية المختلفة. وقد بينت المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها، أسباب وإجراءات إلغاء وقف التنفيذ والآثار المترتبة عليه.⁽²⁾ ففي التشريع الجزائري فقد حدد الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ وبالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور حكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس (05) سنوات، ومفاد ذلك أن مجرد إقرار المحكوم عليه لجريمة - جنائية أو جنحة - دون صدور حكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائياً، لأن

(1) انظر رضا معيزة، المرجع السابق، ص 100.

(2) انظر رضا معيزة، المرجع السابق، ص 111.

العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة خمس سنوات بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى، كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جنائية أو جنحة فقط، ويعني ذلك أن الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ولو قضت بالحبس، فلا يترتب على صدورهما إلغاء وقف التنفيذ لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة.⁽¹⁾

أما عن إجراءات إلغاء وقف التنفيذ فقد نصت المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية على ما يفيد أن الإلغاء يتم تلقائيا وبقوة القانون بمجرد ارتكاب المحكوم عليه للجريمة التي توجبه، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا: "... مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما أنه ليس ملزما بإصدار مثل الأمر."⁽²⁾

والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام، والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة، ويزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ومنه يصبح الحكم نافذ، ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 500.

(2) قرار صادر يوم 22 فيفري 1983 عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 1 سنة 1989، ص 332.

باحتباس المحكوم عليه تنفيذًا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس ويرسل له نسخة منه.⁽¹⁾

وعلى خلاف المشرع الجزائري جعل المشرع المصري إلغاء وقف التنفيذ متوقف على أسباب محددة يجب توافرها فقد بينتها المادة 56 عقوبات في فقرتها الثانية فنصت على جواز إلغاء وقف التنفيذ في حالتين:

1- الحالة الأولى: إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال مدة الوقف حكم بالحبس لمدة أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.⁽²⁾

2- الحالة الثانية: إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بالإيقاف حكم نهائي كالمنصوص عليه في الحالة الأولى ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ، هذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة من حيث أن الحكم الذي يجيز الإلغاء يصدر قبل الحكم الذي أمر بالإيقاف لكن المحكمة لم تعلم به، فإجازة الإلغاء تستند إلى أن المحكمة لو كانت علمت بالحكم لما أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم التالي، سواء بعد ذلك أي تكون عن جريمة وقعت قبل أم بعد وقوع الجريمة التي أمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر فيها.⁽³⁾

(1) برابطة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 49.

(2) انظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 371.

(3) انظر فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 365.

وإذا توافرت إحدى هاتين الحالتين اللتين تجيزان إلغاء الوقف فإن الإلغاء لا يحصل من تلقاء نفسه بل يجب أن يصدر به حكم، والإلغاء متروك لتقدير القاضي فهو جوازي.

ويصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور فإذا كان الأمر بوقف التنفيذ قد صدر من المحكمة الاستئنافية، ولم يكن مأمورا به في الحكم الابتدائي، فلا نزاع في أن الاختصاص بالإلغاء يكون للمحكمة الاستئنافية.⁽¹⁾

ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ عودة المحكوم عليه إلى المركز القانوني الذي كان جديرا به فيما لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها وبالتالي ينتج مثل هذا الحكم كافة آثاره الجنائية.⁽²⁾

المطلب الثاني: آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا، ويترتب على ذلك نتائج عدة، ولذلك سنتطرق إلى سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الأول، والنتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الثاني.

(1) انظر إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 247.

(2) انظر سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 781.

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها

نصت المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلالها حكماً بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر" ومعنى ذلك أن حال المحكوم عليه يتحسن ويستقر نهائياً بمجرد انتهاء فترة التجربة المحددة بخمس سنوات دون أن يطرأ ما يلغي وقف التنفيذ خلالها، إذ يكون قد أثبت استقامة سلوكه وسيرته وبذلك جدارته بإيقاف التنفيذ، ومن ثمة لا محل لتوقيع العقوبة عليه، بل إن القانون يرتب أثر أبعد مدى من مجرد إسقاط الإلتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية وهو محو آثار حكم الإدانة أصلاً بما فيها العقوبات التكميلية التي تضمنها، واعتباره كأن لم يكن، ويعتبر المحكوم عليه بذلك وكأنه لم يحكم عليه أصلاً.⁽¹⁾

ويثور التساؤل حول ما إذا كان زوال أثر الحكم بالإدانة يمتد أيضاً إلى العقوبة التي لم يشملها الإيقاف في حالة تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم، كما لو حكم بعقوبة الحبس والغرامة مع وقف تنفيذ الحبس دون الغرامة.

يبدو أن زوال آثار الحكم يقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، فهذه تظل منتجة لأثارها، ويمكن اعتبارها كسابقة في العود، وذلك إلى غاية انقضائها بالطرق الأخرى، كرد الاعتبار أو العفو الشامل.

(1) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

وفي جميع الأحوال لا يؤثر مضي مدة الخمس سنوات فيما يترتب عليه الحكم من حقوق للغير،
كالتعويضات المدنية والرد والمصاريف القضائية وغيرها.⁽¹⁾

كما يثور التساؤل في الأخير عما إذا كان يجوز للمحكوم عليه الذي حكم عليه بوقف التنفيذ وزوال أثر هذا الحكم بعد مضي فترة التجربة أن يستفيد ثانية من وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة تالية.

إن سقوط حكم الإدانة وزوال آثاره جملة واحدة على النحو السابق بيانه بمقتضى المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية يؤدي إلى رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 قانون الإجراءات الجزائية. إذ يجعله بمثابة من لم يحكم عليه أصلا ويكون بذلك أهلا للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ، طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص.⁽²⁾

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

يترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها النتائج التالية:

- ✓ سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا واعتبارها كأن لم تكن آليا بمجرد انتهاء مدة التجربة.
- ✓ خروج المحكوم عليه من حالة الخوف وعدم الاستقرار.
- ✓ لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة.
- ✓ إمكان إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونا.

(1) انظر رضا معيزة، المرجع السابق، ص 117.

(2) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

✓ عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كما تزول أيضا

العقوبات التكميلية المقضي بها.⁽¹⁾

✓ زوال العقوبة الموقوفة آليا هو حق مكتسب للمستفيد من نظام وقف التنفيذ.

✓ السقوط لا يمحو الحكم برمته بل في حدود ما قضى بوقف تنفيذه.⁽²⁾

(1) انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 503.

(2) انظر برابعة جميلة، عياري رانيا، المرجع السابق، ص 50.